

مقترحات التعديل

الفصل الأول

ليس فيه مقترحات

مقترح وحيد

الفصل 2:

النواب	مقترح التعديل
عماد الحمامي صالحة بن عايشه لطيفة الحباشي. سنا حداد. عبد الحليم الزواري. منير بن هنية كوثر الادغم عبد الرزاق الخولوي	حذف الفصل

2 مقترحات

الفصل 3:

النواب	مقترح التعديل 1
كنلة الوفاء للثورة عبد الرؤوف العيادي أزاد بادي علي الحويجي محمد الكراي الجربي ربيع العابدي	اضافة وظيفة التفقد إلى اختصاص الهيئة وحذفها كإدارة من تنظيم وزارة العدل
النواب	مقترح التعديل 2
الكتلة الديمقراطية محمد قحبيش فاضل موسى سليم بن عبد السلام نادية شعبان نعمان الفهري المهدي بن غربية	اضافة الاعفاء لتصبح الفقرة الأولى كما يلي: " تنظر الهيئة في المسار المهني للقضاة من تسمية وإعفاءات من أجل قصور مهني وترقية ونقله وتأديب.

الفصل 4: 2 مقترحات

النواب	مقترح التعديل 1
<p>هشام حسني محمد شفيق زرقين سمير الطيب فظوم عطية أحمد السافي</p>	<p>تغيير عبارة "على أو لا يقل عدد الحضور عن الثلث" بعبارة "على أن لا يقل عدد الحضور عن "نصف الأعضاء" لتصبح الفقرة الأولى: "لا تصح مداوات الهيئة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب المذكور تعاد الدعوة لانعقادها خلال عشرة أيام على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف الأعضاء. وفي هذه الصورة تكون مداواتها صحيحة".</p>
النواب	مقترح التعديل 2
<p>إيمان بن محمد فريدة العبيدي آسيا النفاتي هالة الحامي أسامة الصغير الحبيب خضر</p>	<p>حذف عبارة "وفي هذه الصورة تكون مداواتها صحيحة" لأن السياق قبلها يعني عن إضافتها. لتصبح الفقرة الأولى: "لا تصح مداوات الهيئة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب المذكور تعاد الدعوة لانعقادها خلال عشرة أيام على أن لا يقل عدد الحضور عن الثلث".</p>

الفصل 5: مقترح وحيد

النواب	مقترح التعديل
<p>كنة الوفاء للثورة عبد الرؤوف العيادي أزاد بادي علي الحويجي محمد الكراي الجربي ربيع العابدي</p>	<p>اقترح أن يرفع التقرير إلى كافة أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لتمكينهم من مراقبة أداء القضاء وأن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ليصبح الفصل: "ترفع الهيئة كل أربعة أشهر تقريراً عن سير أعمالها لكل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ولكافة أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".</p>

الفصل 6: 8 مقترحات

النواب	مقترح التعديل 1
الكتلة الديمقراطية محمد قحبيش نادية شعبان نجلا بوريال إياد الدهماني سلمى بكار	حذف الأعضاء غير القضاة
النواب	مقترح التعديل 2
إيمان بن محمد فريدة العبيدي آسيا النفاتي هالة الحامي أسامة الصغير الحبيب خضر	تغيير تركيبة الأعضاء غير القضاة والترفيغ في عددهم بما يلي: تتركب الهيئة من خمسة قضاة معينين بالصفة ومن عشرة قضاة منتخبين ومن عشرة أعضاء من غير القضاة، كما يلي: * الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا (دون تغيير) * وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو (دون تغيير) * وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو (دون تغيير) * المنفقد العام بوزارة العدل، عضو (دون تغيير) * رئيس المحكمة العقارية، عضو (دون تغيير) * أربعة قضاة منتخبين عن الرتبة الأولى (دون تغيير) * ثلاثة قضاة منتخبين عن الرتبة الثانية (دون تغيير) * ثلاثة قضاة منتخبين عن الرتبة الثالثة (معدلة) * أربعة أعضاء من المجلس الوطني التأسيسي ينتخبهم المجلس (معدلة) * عضوان من المحامين ينتخبهما المجلس الوطني التأسيسي من بين أربعة أعضاء يرشحهم مكتب الهيئة الوطنية للمحامين (معدلة) * أستاذان جامعيان ينتخبهما المجلس الوطني التأسيسي من بين أربعة يرشح إثنين منهما رئيس الجمهورية وإثنين منهما رئيس الحكومة (معدلة) * ناشطان حقوقيان من المجتمع المدني ينتخبهما المجلس الوطني التأسيسي من بين أربعة يرشح إثنين منهما رئيس الجمهورية وإثنين منهما رئيس الحكومة (معدلة)
النواب	مقترح التعديل 3
الكتلة الديمقراطية فاضل موسى نعمان الفهري المهدي بن غربية فاطمة الغربي محمد كحيل	تغيير عبارة "ومن خمسة أعضاء من غير القضاة" وتعويضها بعبارة "ومن خمسة أعضاء من غير القضاة العدليين" وتنقيح الفقرة الثانية بحذف النقاط الخمس الأخيرة وتعويضها ب: * محام تعينه الهيئة الوطنية للمحامين * أستاذان تعليم عالي في القانون يعينهما رئيس الجمهورية باقتراح من العمداء لكليات الحقوق * قاضي إداري يعين من طرف الجلسة العامة للمحكمة الإدارية * قاضي مالي يعين من طرف الجلسة العامة لدائرة المحاسبات.

	واضافة فقرة أخيرة: "على أن يقع تعيين غير القضاة في أجل خمسة (5) أيام بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات".
النواب	مقترح التعديل 4
هشام حسني سمير الطيب أحمد السافي الناصر ابراهمي شكري القسطلبي	تغيير تركيبة الأعضاء غير القضاة بما يلي: * عضو يقترحه مكتب الهيئة الوطنية للمحامين * 4 أساتذة جامعيين تقترحهم المجالس العلمية لكليات الحقوق بتونس وأريانة وسوسة وصفاقس بحساب واحد عن كل كلية.
النواب	مقترح التعديل 5
لطيفة الحباشي الصحبي عتيق مفيده مرزوقي سلمى صرصوط منير بن هنية كوثر الادغم	تغيير تركيبة الأعضاء غير القضاة بما يلي: * محام يختاره المجلس من بين مرشحين تقترحهما الهيئة الوطنية للمحامين. * أساتذان جامعيان يختارهما المجلس من بين مرشحين يقترحهما رئيس الجمهورية ومرشحين يقترحهما رئيس الحكومة. * ناشطان حقوقيان يختارهما المجلس من بين مرشحين يقترحهما رئيس الجمهورية ومرشحين يقترحهما رئيس الحكومة. واضافة فقرة: ويشترط في المترشحين الكفاءة و الحياد و النزاهة. ويتم التصويت على الأعضاء من غير القضاة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. على أن يقع اقتراح غير القضاة في أجل أقصاه يوم الاعلان عن نتائج الانتخابات و على المجلس الوطني التأسيسي أن يعقد جلسة عامة في ظرف 48 ساعة لانتخابهم. يراعى في تركيبة الهيئة تمثيلية النساء القاضيات بحساب قاضيتان عن الرتبة الأولى وقاضية عن الرتبة الثانية و قاضية عن الرتبة الثالثة كحد أدنى.
النواب	مقترح التعديل 6
كنة الوفاء للثورة عبد الرؤوف العيادي أزاد بادي علي الحويجي محمد الكراي الجربي ربيع العابدي	حذف وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية
النواب	مقترح التعديل 7
محمد شفيق زرقين الناصر ابراهمي محمد الطاهر الاهي محمد عبد المنعم كريب محمد علي النصري	تغيير التركيبة كما يلي: تتركب الهيئة من خمسة قضاة معينين بالصفة ومن خمسة عشر قاضيا منتخبين كما يلي: • الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا • وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو. • رئيس المحكمة العقارية، عضو • رئيس المحكمة الادارية، عضو

	<ul style="list-style-type: none"> • رئيس دائرة المحاسبات، عضو • ثلاثة قضاة منتخبين عن الرتبة الأولى • خمسة قضاة منتخبين عن الرتبة الثانية • سبعة منتخبين عن الرتبة الثالثة
النواب	مقترح التعديل 8
<p>محمد شفيق زرقين الناصر ابراهمي محمد الطاهر الاهي محمد عبد المنعم كزير محمد علي النصري ضمير المناعي ربيعة نجلاوي</p>	<p>تغيير التركيبة كما يلي: تتركب الهيئة من أربعة قضاة معينين بالصفة ومن اثنا عشر قاضيا منتخبين كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا • وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو. • وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية • رئيس المحكمة العقارية، عضو • أربعة قضاة منتخبين عن الرتبة الأولى • أربعة قضاة منتخبين عن الرتبة الثانية • أربعة قضاة منتخبين عن الرتبة الثالثة

الفصل 7: 5 مقترحات

النواب	مقترح التعديل 1
<p>محمد شفيق زرقين ربيع العابدي الناصر ابراهمي محمد الطاهر الاهي عبد المنعم كزير</p>	<p>تعديل الفقرة الثانية من الفصل كما يلي: "تتركب اللجنة من خمسة عشر عضوا من القضاة بحساب خمسة قضاة عن كل رتبة بالانتخاب فيما بينهم، على أن يحضر أعمال اللجنة ستة نواب من المجلس الوطني التأسيسي كملاحظين"</p>
النواب	مقترح التعديل 2
<p>إيمان بن محمد فريدة العبيدي آسيا النفاثي هالة الحامي أسامة الصغير الحبيب خضر</p>	<p>لم يضبط الفصل كيفية الاختيار بين المترشحين من أعضاء المجلس التأسيسي لعضوية اللجنة، وأقترح التنقيص على أن يكون ذلك بالتمثيلية النسبية للكتل ويكون ذلك بأن يضاف في الفقرة قبل الأخيرة: "ويعتمد في اختيار أعضاء المجلس الوطني التأسيسي معيار التمثيل النسبي للكتل النيابية".</p> <p>لتصبح الفقرة الثانية: "تتركب اللجنة من خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي من بين المترشحين الراغبين في ذلك على أن تضم اللجنة ضرورة تسعة قضاة بحساب ثلاثة عن كل رتبة وستة نواب من المجلس الوطني التأسيسي. ويعتمد في اختيار أعضاء المجلس الوطني التأسيسي معيار التمثيل النسبي للكتل النيابية".</p> <p>ومقترح توسيع دائرة الموانع حتى للمنصوص عليها بالفصل 9 لتصبح الفقرة الأخيرة: "وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا بالتوافق فإن تعذر فبالانتخاب بأغلبية الأعضاء مع اعتماد الموانع المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا القانون".</p>

النواب	مقترح التعديل 3
الكتلة الديمقراطية محمد قحبيش فاضل موسى سليم بن عبد السلام نادية شعبان نعمان الفهري المهدي بن غربية	إضافة فقرة أخيرة للفصل: "تضع وزارة العدل على ذمة اللجنة المستقلة المشرفة على انتخابات الهيئة جميع الوسائل البشرية والمادية لتنفيذ عملية الانتخاب بصفة شفافة ونزيهة"
النواب	مقترح التعديل 4
فطوم لسود كوثر لدغم مختار اللموشي عادل عطيه علي فارس زياد العذاري	إضافة فقرة أخيرة للفصل : تتولى اللجنة تحديد آجال فتح باب الترشيحات و تاريخ غلقها و كيفية الإعلان عنها و تاريخ الانتخاب و اجراءاته.

الفصل 8 مقترح واحد في 3 صياغات

النواب	مقترح التعديل
الكتلة الديمقراطية محمد قحبيش فاضل موسى سليم بن عبد السلام نادية شعبان نعمان الفهري المهدي بن غربية	تعديل في الفقرة الأخيرة من الفصل كما يلي: "كما لا يمكن الترشح ل: - القضاة أعضاء لجنة الانتخابات - أعضاء مكاتب الهيئات التمثيلية للقضاة مطالبون بتقديم استقالاتهم من الهيئات المذكورة في صورة نجاحهم في الانتخابات.
هشام حسني سمير الطيب فطوم عطية أحمد السافي الناصر ابراهمي	صياغة أخرى في نفس الاتجاه: "كما يشترط على أعضاء مكاتب الهيئات التمثيلية للقضاة تقديم استقالاتهم منها في صورة انتخابهم."
محمد شفيق زرقين الناصر ابراهمي محمد الطاهر الاهي عبد المنعم كرير محمد علي النصري	صياغة أخرى في نفس الاتجاه: "على أن يتقدم أعضاء مكاتب الهيئات التمثيلية للقضاة باستقالتهم بعد فوزهم في الانتخابات"

3 مقترحات الفصل 9:

النواب	مقترح التعديل 1
عماد الحمامي محمود قويمه منير بن هنية منيرة عمري الحبيب برييش	حذف الفقرة الأخيرة من الفصل.
النواب	مقترح التعديل 2
كتلة الوفاء للثورة عبد الرؤوف العيادي أزاد بادي علي الحويجي محمد الكراي الجربي ربيع العابدي	إضافة مانع: "كل قاضي ساهم في الانقلاب على جمعية القضاة التونسيين سنة 2005"
النواب	مقترح التعديل 3
محمد شفيق زرقين البشير شمام الناصر ابراهمي محمد الطاهر الاهي عبد المنعم كريب	إعادة صياغة الفصل بالحذف والإضافة كما يلي: - كل قاضي خالف مقتضيات القانون الأساسي للقضاة - كل قاض شارك في محاكمات الرأي والحريات التي شملها العفو العام الصادر به المرسوم عدد 1 المؤرخ في 19 فيفري 2011 - كل قاض كان عضوا بأحد المجالس العليا للقضاء السابقة - كل قاضي تحصل على إمتيازات مادية أو مهنية غير مبررة - كل قاض شارك في محاكمات الحق العام إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي.

الفصل 10

ليس فيه تعديلات

مقترح واحد بصياغتين الفصل 11:

النواب	مقترح التعديل
كتلة الوفاء للثورة عبد الرؤوف العيادي أزاد بادي علي الحويجي محمد الكراي الجربي ربيع العابدي	تجاوز طريقة انتخاب كل قاضي لمثيلاه في الرتبة ويصبح حق الانتخاب مخول لكل قاضي لانتخاب المرشحين مهما كانت درجتهم أو رتبهم وذلك حتى لا يصبح هناك تكتل مصلحي من جانب من حظوا بالترقية لأسباب غير مهنية.

محمد شفيق زرقين محمد علي نصري وسام ياسين هشام حسني الناصر ابراهمي	وفي نفس السياق تغيير الفصل بما يلي: "ينتخب القضاة أعضاء الهيئة بالاقتراع الشخصي والسري والمباشر في دورة انتخابية واحدة وبالأغلبية. وتعتبر ملغاة كل ورقة تصويت تضمنت عددا من الأسماء تجاوز العدد المخصص لكل رتبة".
---	---

الفصل 12: مقترح وحيد

النواب	مقترح التعديل
الكتلة الديمقراطية محمد قحبيش فاضل موسى سليم بن عبد السلام نادية شعبان نعمان الفهري المهدي بن غربية	تغيير الفقرة الثانية والثالثة وإدماجهما في فقرة وحيدة كما يلي: " تدرس الهيئة طلبات التعيين والنقل بالاعتماد على المعايير الدولية لاستقلال القضاء، ولا يمكن نقله القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية، إلا برضاه المعبر عنه كتابة باستثناء صورة القرار التأديبي أو في حالة حصول تغييرات قانونية على التنظيم القضائي إحداث محاكم جديدة أو إلغاء محاكم أو لضرورة دعم محاكم مجاورة ومثل هذه النقطة يجب أن تكون في كل الحالات محدودة في الزمن".

الفصل 13: مقترح وحيد

النواب	مقترح التعديل
فطوم الاسود عماد الحمامي مختار اللوشي منية القصري كوثر الادغم فرجاني دغمان	تعويض عبارة "تختص" بـ "تنظر" و عبارة تسمية بعبارة تعيين لتصبح الفقرة الأولى: "تنظر الهيئة في تعيين الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء بمراكز عملهم".

الفصل 14

ليس فيه تعديلات

الفصل 15: مقترح وحيد

النواب	مقترح التعديل
لطيفة حباشي فرجاني دغمان منيرة عمري عادل بن عطية منية القصري بيه الجوادي	حذف اختصار آجال البت في النزاع يعني حذف عبارة "على أن يتم البت في النزاع في أجل لا يتجاوز ستة أشهر". لتصبح الفقرة الأخيرة من الفصل: "ويمكن الطعن في هذه الأوامر أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية"

الفصل 16

النواب	مقترح التعديل 1
<p>إيمان بن محمد فريدة العبيدي آسيا النفاتي هالة الحامي أسامة الصغير الحبيب خضر</p>	<p>حذف الفقرة الأولى وتعديل الفقرة الثانية على النحو التالي: "وتتعهد الهيئة بالنظر في الملفات التأديبية للقضاة من الصنف العدلي طبق القوانين الجاري بها العمل".</p>
النواب	مقترح التعديل 2
<p>الكتلة الديمقراطية محمد قحبيش نادية شعبان نجلاء بوريال سلمى بكار إياد الدهماني</p>	<p>حذف الناشط الحقوقي وتغيير وزير العدل بالمتفقد العام ويصبح الفصل كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا • وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو • وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو • المتفقد العام بوزارة العدل، مقرر لا يصوت • ثلاثة قضاة منتخبين من نفس رتبة القاضي المحال على التأديب <p>وتتعهد الهيئة بتركيبتها المذكورة بالنظر في الملفات التأديبية للقضاة من الصنف العدلي طبق القوانين الجاري بها العمل. تتعهد الهيئة بالملف التأديبي الذي يحيله لها المتفقد العام. وعلى الرئيس أن يدعو الهيئة للانعقاد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة. وعلى الهيئة أن تبت في الملف التأديبي في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها به. يكون الطعن في القرارات التأديبية طبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 4. وتحال القرارات على وزير العدل لتنفيذها حال استيفاء أجل الطعون أو صيرورة القرار باتا.</p>
النواب	مقترح التعديل 3
<p>لطيفة الحباشي بيه الجوادي سنا حداد منير بن هنية الحبيب بريش</p>	<p>إضافة ثلاث أعضاء من غير القضاة في هيئة التأديب لهم حق التصويت و هم ناشط حقوقي من المجتمع المدني و أستاذ جامعي و عضو عن هيئة المحاماة. ليصبح الفصل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا • وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو • وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو • المتفقد العام بوزارة العدل، مقرر لا يصوت • ثلاثة قضاة منتخبين من نفس رتبة القاضي المحال على التأديب • ناشط حقوقي من المجتمع المدني، عضو • أستاذ جامعي، عضو • عضو عن هيئة المحاماة، عضو

النواب	مقترح التعديل 4
<p>محمد العلوش صالح شعيب نور الدين المرابطي وفاء نفيسة مرزوقي محمد صالح شعيرات حنان الساسي</p>	<p>تغيير التركيبة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو المتفقد العام بوزارة العدل، مقرر لا يصوت قاضيان منتخبان من نفس رتبة القاضي المحال على التأديب قاض عن كل رتبة غير رتبة القاضي المحال على التأديب
النواب	مقترح التعديل 5
<p>محمد شفيق زرقين الناصر ابراهمي محمد الطاهر الاهي عبد المنعم كريب محمد علي نصري</p>	<p>تغيير التركيبة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو رئيس المحكمة الادارية، مقرر لا يصوت ثلاثة قضاة من نفس رتبة القاضي المحال على التأديب
النواب	مقترح التعديل 6
<p>كتلة الوفاء للثورة عبد الرؤوف العيادي أزاد بادي علي الحويجي محمد الكراي الجربي ربيع العابدي</p>	<p>تغيير وزير العدل بالمنفقد العام كما يلي:</p> <p>تتعهد الهيئة بالملف التأديبي الذي يحيله لها المتفقد العام. واطافة "وترفع شكاوى المواطنين مباشرة إليها"</p>

الفصل 17

ليس فيه تعديلات

الفصل 18

ليس فيه تعديلات

الفصل 19

النواب	مقترح التعديل
الكتلة الديمقراطية محمد قحيش فاضل موسى سليم بن عبد السلام نادية شعبان نعمان الفهري المهدي بن غربية وأیضا محمد شفيق زرقين ربيع العابدي الناصر ابراهمي محمد الطاهر الاهي عبد المنعم كرير وأیضا إيمان بن محمد فريدة العبيدي آسيا النفاتي هالة الحامي أسامة الصغير الحبيب خضر	حذف الفصل

الفصل 20

النواب	مقترح التعديل 1
عماد الحمامي صالحه بن عايشه حافظ لسود منية القصري سلمى صرصوط منيرة عمري وأیضا إيمان بن محمد فريدة العبيدي آسيا النفاتي هالة الحامي أسامة الصغير الحبيب خضر	حذف الفصل

النواب	مقترح التعديل 2
<p>محمد شفيق زرقين ربيع العابدي الناصر ابراهمي محمد الطاهر الاهي عبد المنعم كرير</p>	<p>تغيير الفصل بما يلي: "تنظر الهيئة وجوبا في التعيينات والنقل والاعفاءات المتخذة بموجب مذكرات عمل من وزير العدل بداية من 14 جانفي 2011".</p>
<p>الكتلة الديمقراطية محمد قحبيش فاضل موسى سليم بن عبد السلام نادية شعبان نعمان الفهري المهدي بن غربية</p>	<p>تغيير الفصل بما يلي: "تعرض الاعفاءات والنقل المتخذة بموجب مذكرات عمل من وزير العدل بداية من 14 جانفي 2011 وجوبا على الهيئة الوقتية للقضاء".</p>
<p>محمد علي النصري محمد شفيق زرقين الناصر ابراهمي عبد المنعم كرير ضمير المناعي ربيعة نجلاوي وأیضا هشام حسني سمير الطيب أحمد السافي الناصر ابراهمي فؤاد ثامر</p>	<p>تغيير الفصل بما يلي: "تعرض التعيينات والاعفاءات والنقل المتخذة بموجب مذكرات عمل من وزير العدل بداية من 14 جانفي 2011 وجوبا على الهيئة الوقتية للقضاء".</p>
<p>عبد الرزاق الخولي جلال فرحات نور الدين المرابطي محمد صالح شعيرات صالح شعيب محمد العلوش حنان الساسي</p>	<p>تغيير الفصل بما يلي: "تعرض قرارات الاعفاء الجماعي والحركة الأخيرة للقضاة والتعيينات والنقل المتخذة بموجب مذكرات عمل من وزير العدل بداية من 14 جانفي 2011 وجوبا على الهيئة الوقتية للقضاء".</p>

الفصل 21

النواب	مقترح التعديل 1
<p>إيمان بن محمد فريدة العبيدي آسيا النفاتي هالة الحامي أسامة الصغير الحبيب خضر</p>	<p>حذف الفصل</p>

النواب	مقترح التعديل 2
عماد الحمامي منير بن هنية منيرة عمري لطيفة حباشي كوثر الادغم	اضافة عبارة "على أن لا يتجاوز ذلك جوان 2014" ليصبح الفصل: "تنتهي مهام الهيئة وتنحل أليا بوضع الدستور الجديد ومباشرة المؤسسة الدستورية المنبثقة عنه والمكلفة بالإشراف على القضاء العدلي لمهامها على أن لا يتجاوز ذلك جوان 2014".

الفصل 22

النواب	مقترح التعديل 1
لطيفة الحباشي الهادي براهيم عادل عطيه منيرة عمري منير بن هنية وأیضا إيمان بن محمد فريدة العبيدي آسيا النفاقي هالة الحامي أسامة الصغير الحبيب خضر	حذف الفصل.
النواب	مقترح التعديل 2
لطيفة الحباشي الهادي براهيم عادل عطيه منيرة عمري منير بن هنية	حذف الفقرة الأولى. ليصبح الفصل: "وتبقى أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة التي لا تتعارض مع هذا القانون الأساسي سارية المفعول".
النواب	مقترح التعديل 3
محمد شفيق زرقين الناصر ابراهمي محمد علي نصري هشام حسني أميرة مرزوق	تغيير الفصل بما يلي: "تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون الأساسي الواردة بالقانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة".
النواب	مقترح التعديل 4
	مقترح تعويض الفصل بما يلي: "يتم نقل صلاحيات وزير العدل المتعلقة بتسمية القضاة ونقلتهم وترقيتهم وتأديبهم وإعفانهم إلى الهيئة وذلك بمجرد مباشرة الهيئة لمهامها".

اضافة فصل

النواب	مقترح التعديل
الكتلة الديمقراطية محمد قحبيش فاضل موسى سليم بن عبد السلام نادية شعبان نعمان الفهري المهدي بن غربية	اضافة فصل: "تنقل صلاحيات وزير العدل المنصوص عليها بالقانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلقة بتسمية القضاة ونقلتهم وترقيتهم وتأديبهم وإعفائهم إلى الهيئة وذلك بمجرد مباشرة الهيئة لمهامها".

النواب	مقترح التعديل
هشام حسني محمد قحبيش سليم بن عبد السلام فؤاد ثامر أميرة مرزوق	اضافة فصل: "على لجنة الانتخابات الانتهاء من إحداث الهيئة الوقتية المستقلة للقضاء العدلي في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تركيزها".